



الحمد لله

الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : ع121دد

تاريخ القرار: 2 جانفي 2015

قرار

بتاريخ 2 جانفي 2015، أصدر رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، القرار ع121دد في مادة التدابير الوقائية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين:

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي

المدعية: شركة

من جهة

المدعى عليهما :

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة

- شركة

في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة

- شركة

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون ع01دد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون ع46دد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون ع01دد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبالقانون ع10دد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013.



وبعد الاطلاع على الأمر عـ3026 عدد لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53 عدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة ' بتاريخ 15 ديسمبر 2014 والمتضمن طلبها الإذن باتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لوضع حـد للعرض التجاري « promo 9 mois d'ADSL gratuit » الذي أقدمت شركة بتسويقه بمعية المزود

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن تقدمت بتاريخ 15 ديسمبر 2014 بعريضة دعوى الى الهيئة الوطنية للاتصالات سجلت بدفاترها تحت عـ158 عدد تضمنت إدعائها تعمد شركة تسويق العرض التجاري « promo 9 mois d'ADSL gratuit » بمعية مزود خدمات الأنترنات التابع لها والذي يخول للمشاركين فيه الحصول على 9 أشهر مجانية عن كل اشتراك سنوي في خدمة الأنترنات القارة بالاضافة إلى العديد من الامتيازات الأخرى مشككة في حصول هذه العرض على موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا لمقتضيات قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها ومؤكدة تجاهل المدعى عليهما لها بوصفها المالكة للبنية التحتية وإقدامهما على ترويج العرض والتصرف في بنيتها التحتية دن وجه حق. وانتهت الى طلب اتخاذ التدابير التي يقتضيها القانون والمتمثلة في تطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من تسويق العرض « promo 9 mois d'ADSL gratuit » المشار إليه أعلاه مؤكدة خرق المدعى عليهما للتراتب المنظمة للعروض التجارية وخاصة لقرار الهيئة عـ54 عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها وتعتمدها التصرف بغير وجه حق في بنيتها التحتية وهو ما ألحق بها، حسب دعواها، أضرارا يصعب تداركها. وانتهت إلى طلب الإذن باتخاذ التدابير الوقائية التي يقتضيها القانون لوضع حـد للعرض التجاري المتظلم منه .

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها وثيقة إشهارية للعرض التجاري موضوع الدعوى تتضمن خصائصه التجارية مستخرجة من الموقع الإلكتروني www.tn .

الهيئة

حيث يهدف المطلب المائل إلى طلب اتخاذ تدابير وقتية تقضي بإلزام المدعى عليهما بإيقاف تسويق العرض الترويجي للإنترنت القارة « promo 9 mois d'ADSL gratuit » .

وحيث وخلافا لما ادعته لم يتضمن ملف الدعوى ما يقيم الدليل على أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات كانت طرفا في تسويق العرض المتظلم منه باعتبار وأن المدعى عليهما تشتركان في إشهار عروضهما التجارية على نفس الموقع الإلكتروني www.tn . مصدر الوثيقة الإشهارية سند الدعوى بالإضافة إلى أن العروض التجارية المتعلقة بتوفير خدمة الإنترنت بواسطة الخطوط الرقمية اللامتوازية ADSL هي من اختصاص مزودي خدمات الإنترنت.

وحيث يستفاد مما سبق وبالنظر إلى الخصائص التجارية للعرض موضوع النزاع أن المزود هو صاحب العرض وهو مروج الفعلي .

وحيث تمسكت بخرق العرض المتظلم منه للتراتب المنظمة للعروض التجارية المنصوص عليها الأمر عـ3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عـ53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 ولقرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها لعدم الحصول على موافقة الهيئة قبل تسويقه.

وحيث يتضح بالرجوع إلى أحكام الفصل 3 من الأمر عـ3026 أن التراتيب المنظمة للعروض التجارية والتي تفرض الحصول على موافقة الهيئة لترويج لخدمات الاتصالات لا تشمل إلا من كان لهم صفة مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات ومشغلي شبكات النفاذ وبالتالي فإن مزودي خدمات الإنترنت لا يخضعون لتلك التراتيب.

وحيث ولئن حملت النقطة 2 من قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54 المشار إليه أعلاه مزودي خدمات الإنترنت بواجب إعلام الهيئة بمشاريع عروضهم التجارية في الأجل الترتيبية، فإن مناط تطبيق هذا الالتزام مرتبط بصنف العروض التجارية لخدمات الهاتف عبر بروتوكول الإنترنت المنصوص عليها بأحكام الفصلين 3 (جديد) و5 (جديد) من الأمر عـ2000 لسنة 2012 المؤرخ في 18 سبتمبر 2012 المنقح للأمر عـ2638 لسنة 2008 المؤرخ في 21 جويلية 2008 والمتعلق بضبط شروط توفير خدمة الهاتف عبر بروتوكول الإنترنت باعتباره النص الترتيبية الذي أخضع مزودي خدمات الإنترنت

صراحة لواجب عرض مشاريع عروضهم التجارية على الهيئة 15 يوما قبل التاريخ المزمع لتسويقها والحصول على إذنها قبل الشروع في عملية الترويج وبالتالي فإن ما يروجه مزودي خدمات الأنترنت من عروض تجارية أخرى لا يندرج ضمن أحكام النقطة 2 من القرار المذكور.

وحيث يغدو في ضوء ما سبق بسطه، مطلب
المتظلم منه غير مؤسس على أسانيد قانونية صحيحة واتجه رفضه.
الرامي إلى إيقاف العرض التجاري

ولهذه الأسباب

وعملا بمقتضيات الفصل 73 من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات، رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس

